



التاريخ: ٢٠١١/٥/٢٦

العدد: ٨٥٤٩/٧/٤

إلى / الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحافظات
م / الغرامات التأخيرية

- تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها ...
- استناداً إلى الصلاحيات المخولة له وإشارة إلى المادة ١٦ / الثانية من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ / المؤد ان تبين ما يلي :-
- ١- يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافاً إليها المدة الإضافية الممنوحة إلى المحاورين.
 - ٢- أما العقود المعجزة والتي يتم تحديد كلفتها ومدة كل جزء فيها فيتم استقطاع الغرامة التأخيرية الخاصة بكل جزء عند انتهاء مدة ذلك الجزء.
 - ٣- مراعاة حكام الفقرة رابعة / المادة ١٦ من التعليمات المعدلة أعلاه.
- للتفضل بالاتصال والعمل بموجبه ... مع التقدير،

للإت

د. علي يوسف الشكري
وزير التخطيط
٢٠١١/٥/٢٦

نسخة منه الى

الامانة العامة لمؤسسات الوزراء / دائرة الرقابة على عقود والتفتيش / للتفضل بالاستطلاع ... مع التقدير
مكتب الوزير / للتفضل بالاتصال ... مع التقدير
مكتب وكيل الشؤون الإدارية / للتفضل بالاتصال ... مع التقدير
مكتب وكيل الشؤون الفنية / للتفضل بالاتصال ... مع التقدير
مكتب المختبر العام / للتفضل بالاستطلاع ... مع التقدير
غير المستمارات / للحفاظ

